

لشبهه بالظن نظر الآية الا ان يتكلم منه فللامام قتلها ماسة اختيار وهو
 اي شبه الفديه دون النفس من الاطراف محمد موجب للقصاص فليس فيما دون
 النفس شبه محمد والثالث خطأ وهو ان لا يخطى في جن المفاعل كان بري
 شخصاً طه صيد او حربي او برياً فاذا هو مسلم او خطي نفس القتل
 كان برياً حراً او صيداً او صاحب ارضياً او برياً عروفاً فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز
 عنده الى ما وراءه فاصاب رجلاً او قصبه رجلاً فاصاب غيره او اراه يد رجل
 فاصاب عنق غيره ولو عنقه فهدم قطعاً او اراه رجلاً فاصاب حياها ثم رجع
 السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطا في اصابتة كما يطو ورجوعه عن سبب
 اخر والحكم بهما في الاخوان سببه بحال عن الخط قال وتكون الوسط من
 يده خشية او ليمية فقال رجلاً متخففاً الفعل ولا قصد فيه فخلام صيد
 الشريعة فيه ما فيه وفي الوصاية وقاصد شخص ان اراه خللاً فقتله
 فذا خطأ القتل فيه فهو بري وقاصد شخص حالة الموت ان يفت
 فيقتل ان اتى دما منه بينهما والرابع ما جري بجراة مجري الخطا كما
 تطلب لرجل فقتله لانه محطى وهو جرم اي موجب هذا النوع
 من الفعل وهو الخطا وما جري بجراة المكسرة والدية على العاقلة الا ان
 دون ان القتل ان المكسرة تؤخذ بالاثم لفرقة العريضة والحامس قتل كما في
 البيوت واصح اجري غير ملكه بغير إذن من السلطان بحال وكذا
 واصح خشية على قارعة الطريق ويؤخذ ذلك الا اذا مشى على الدهر ويخوفه
 بعد علم بالخبر وضوح دبره وموجب الدية على العاقلة لا المكسرة والا ان
 القتل بل ان الحرف والوضعي في غير ملكه دبره وكل ذلك موجب حرمان الاثام
 لو جاني مكلفاً بحال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والمفعة المتأقني
 بالخطا في احكامه فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب القود اي
 القصاص يقتل كل حموة الدم بالنظر لقاتله دبره في سبب عند قوله
 ولو قتل القاتل اجنبى على القاتل بعد عمده وهو المسلم والذي لا المستامن
 والحربي شرط كون القاتل مكلفاً لما تقر انه ليس لصبي ومجنون عمده
 في الزانية حكم عليه بقود مجنون قبل دمه لو ان القتل دبره من يجهت
 ويفيق قتل في افاقته قبل دمه لو ان مقتلاً سقط وان غير مطبق
 قتل عمده قتل مولا عمده الا رويته منه وقال ابو جعفر يقتل قتل عمده
 الرقيق عمداً لا مود فيه قتل خنثه وبننه في كراهه سقط القوداه بشرط

الخطا في صح

انتها

انتها الشهادة كولا دوا منكم او اع كقولهم يقتلن فقتله بينهما كما سيجي فيقتل
 الحربي واليه عند الوفاق كما هو خلافه الثاني وفي اطلاق قوله تعالى ان النفس النفس
 فانه ما صح لقوله تعالى الحربي الا ان كان حراً او مسجوناً في الدار المشورة عن الحارس عن
 ابن عباس على انه يخص من بالذبح فلا يفتى ما عداه كمن ولد له لوطي ان لا يقتل
 الذبح الا في ولا قوله لا يقتل ولا الحربي بالعمد ويؤخذ قوله بالذبح والذبح القتل
 قوله خذوا بوي هذا القول فانه وما في سبب من مطلقه على عمده
 ولا تقتلوه انى انا عمده ولم ارحم اخط يقتله بالعمد واذا به عن
 مقتله بقوله خذوا بوي من لم يقتل بالخطا كما يخبر بطريق اهل البلد
 ومودوا به جبراً وان كنت عمده لم يعلم ان الحربي يقتل بالعمد
 والمسلم الذي خلافه لا يحاقتان بل هو مملوك في اسباب النساء والامه
 لا يستحسن ان المقام المبرح هدايته ويجزي دبره وغيرها قال المصنف
 وينبغي ان يموت على الاستحسان كقتل حريمه بالقلبه الا في مسائل
 مضبوطة ليست هذه منها وقد اشتهر من الاضرب في منته على الغياس
 اهدى من قتلته محمد انه تقاضى عما عادته قتلته وبمعنائه
 عامة الموت حق الملتقى ويقتل العاقل بالمتون والبائع بالصبي والصبي
 بالذبح والذين يتأقن الاطراف والاصول بالذبح بالاجماع والفرع بالصله
 وان علوا لا يمكن خلافه هالك فيما اذا ذبح بنه زحماً او لا يقتل الاصول
 وان علوا مطلقاً ولو انا ثامن قبل الام في نفس او طرف دبره وعمره
 وان خلوا لقوله عليه السلام لا تقاد الوالد بولده وهو وصي مطلق
 بالبرية فمتعهدي لمن خلا لانه اسباب احيايه فلا يكون مسا الاقارب
 وحج الدين في مال الاب في ثلاث سبب لان هذا عمده والعاقلة لا
 تقتل آلف وقال الشافعي حياها كذا الصالح برياً وجوهه وسبب
 في العاقل وفي الملتقى ولا تقصاص في شريك الاب او الوصي والمخيط والوصي
 او الجوف وكل من لا يحب القصاص يقتله لما تقر من عدم جرم القصاص
 فلا يقتل العامد عنده فالا خلافاً للشافعي برهان ولا سبب بيمده اي بعد
 نفسه ومذنبه ومكلمه وعينه وله وهو اذ دخل تحت قوامه ومن قبله
 قضا ما على ابيه فقط كما سيجي ولا بعد ذلك بعضه لان القصاص لا يجزي
 ولا يصب البرهان حتى يفتق العاقلة انى وقال محمد لا يؤخذ وان اجتمعوا جرح
 وعليه يحمل ما في الدرر من ان الحياي كافي للمخ كمن قتل الشربلية عن الظهير